٣ - **تعدل**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلا أثر رجعي، حسبما هو مبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، وكذلك نظام تسوية المعاشات وفقاً لمرفقيه التاسع والعاشر؛

ثانياً

قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

ثالثاً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارىء لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار؛

رابعاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٥٩٥٥٣٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣، وعلى تخفيضات تبلغ ٢٠٥٤٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض إدارة الصندوق؛

خامساً

الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

١ - **تحيط علماً** بالفرع الثالث واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه أو زوجه السابق، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جدية؛

٢ - **ترجو** من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار إليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٣ - **ترجو أيضاً** من المجلس أن يدرس أثار حل الزواج على استحقاقات الخلف، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين؛

٤ - **ترجو كذلك** من المجلس أن يضع في اعتباره، عند صياغة المقترحات المتعلقة بما سبق، الآ تكون لها آثار مالية على الصندوق؛

سادساً

إزالة إمكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بالآراء التي عبر عنها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من تقريره؛

٢ - **ترجو** من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تزويد المجلس، دون إبطاء، بالمعلومات المتعلقة بحالات استبعاد لموظفيها من الاشتراك في الصندوق؛

٣ - **ترجو** من المجلس أن يقدم، في ضوء هذه المعلومات، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لإزالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٤ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تناولت فيها بمزيد من التفصيل موضوع إقامة نظام متكامل للتخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٥٤) ، وفي الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٢ (٥٥) ، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وعن استعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٥٦) ، وعن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٧) ،

وقد نظرت أيضاً في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٨) ، وفي تقارير الأمين العام عن مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (٥٩) ، وعن استعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٦٠) ، وعن اجراءات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة (٦١) ، وعن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٦٢) ، وعن استكمال الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (٦٣) ، وعن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة» (٦٤) ،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة عن استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ من جانب اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة (٦٥) ،

(٥٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) .
(٥٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/37/3) .
(٥٦) A/37/650 .
(٥٧) A/37/7 ، الباب «واو» .
(٥٨) ظهرت الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في شكل مؤقت ، كما صدرت الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة في : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦** (A/37/6) .
(٥٩) A/37/206 و Add.1 .
(٦٠) A/C.5/37/25 .
(٦١) A/37/207 .
(٦٢) A/37/154 و Corr.1 و 2 .
(٦٣) A/C.5/37/51 .
(٦٤) انظر A/37/460 .
(٦٥) A/C.5/37/53 .

وإذ تذكّر بأن الأمين العام في الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة قد أعرب عن اعتزامه تحسين فعالية نظام التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم ،

وإذ تضع في اعتبارها الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين . عن الحاجة إلى إدماج نظام التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد وإعداد التقارير بأكمله ، مع مراعاة الأساليب المستخدمة في مؤسسات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة (٦٦) ،

وإذ تحيط علماً بإنشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة الرصد المركزية ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل

١ - **تقر** الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٨) ، بصيغتها المعدلة بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (٦٧) وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٦٨) ، **واضعة في اعتبارها** آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة (٦٥) ، **ما عدا البرنامج** الفرعي ٥ من البرنامج ١ في الفصل ٢١ الذي يحتاج إلى مزيد من التنقيح وإلى الإقرار ؛

٢ - **تعتبر** الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها المعتمدة ، الإيعاز الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يصدر الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بصيغتها المعتمدة ، كوثيقة مطبوعة في مجلد واحد (٥٨) ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدخل التحسينات المنهجية اللازمة ، على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في سياق تعديلها الأول وفي ضوء ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٦٩) **وملاحظات** لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (٧٠) ، **وكذلك** الآراء المعرب عنها أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

(٦٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/37/44) ، الفقرة ٣١ .
(٦٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) ، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٥٨ .
(٦٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/37/3) ، الفصل السادس ، الفرع جيم .
(٦٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٥٠ .
(٧٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** ، (A/37/38) ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

ثانياً

تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

١ - **تقر** الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين [٧١]، بصيغتها المنقحة والمعرّوضة في مرفق هذا القرار، وما يتصل بذلك من تغييرات في النظام المالي للأمم المتحدة كما نقحته لجنة البرنامج والتنسيق [٧٢]؛

٢ - **تلاحظ** أن مشروع مجموعة القواعد الذي قدمه الأمين العام [٧٣]، لا يتفق تماماً مع جميع أحكام الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يصدر قواعد لتنفيذ هذه الأنظمة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين [٧٤] وطبقاً لهذه الأنظمة والتوصيات، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في اللجنة الخامسة أثناء استعراض مشروع الأنظمة [٧٥]، وأن يعرض هذه القواعد على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٤ - **تؤكد** ما فهمه الأمين العام [٧٦] من أن الجمعية العامة، عندما تخصص الموارد لتنفيذ الميزانية البرنامجية، تقرر أيضاً أن عناصر البرنامج وسرد النواتج في الميزانية البرنامجية المقترحة، كما نقحتها الجمعية، هي الالتزامات التي يتعين في ضوئها تقييم أداء البرنامج وتقديم التقارير عنه؛

٥ - **تحيط علماً** بأن الأمين العام يعتزم إصدار تنقيحات للقواعد المالية، وتقديمها إلى الجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ المزيد من التدابير لتحسين فعالية رصد البرامج وفقاً للفقرة ٢ (ب) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ ألف؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين عن الأساليب والإجراءات التي ستستخدم لتزويد الجمعية العامة بما يترتب على البرنامج من آثار، مع الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة؛

(ب) أن يتخذ التدابير الضرورية لتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية من آثار على البرنامج؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين، برنامجاً للتقييم وجدولاً زمنياً للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، وأن يشفعهما بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن التدابير التي يرى من المناسب اتخاذها، واضعاً في اعتباره ما أعربت عنه الوفود من آراء في هذا الموضوع، لزيادة إدماج مهام التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

ثالثاً

النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - **تلاحظ مع الارتياح وتؤيد** النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين [٧٧]؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعلق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنظمة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة [٦٤] التي لم ترد بعد في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها؛

٣ - **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الحاجة إلى تعديل أنظمة تخطيط البرامج والنظام المالي

---

(٧١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38)، الصفحات من ٦٨ إلى ٨٢.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٧٣) A/37/206/Add.1.

(٧٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨** (A/37/38)، الفقرة ٣٠٠ (أ).

(٧٥) انظر: A/C.5/37/SR.37 و38 و41 و42 و44 و45 و48 و51 و56.

(٧٦) انظر A/C.5/37/25، الفقرة ٩.

(٧٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨**، (A/37/38)، الفصل الثامن.

للأمم المتحدة ، في ضوء توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام عليها ، وكذلك في ضوء المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

الديباجة

١ ـ تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بموجب مقررات اتخذتها الجمعية العامة إلى ما يلي :

(ا) إخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة ؛

(ب) إتاحة فرصة لإمعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة ، في ضوء جميع الظروف القائمة ؛

(ج) إشراك جميع المشتركين في إجراءات المنظمة في إمعان الفكر هذا ، ولا سيما الدول الأعضاء والأمانة العامة ؛

(د) تقدير ما هو ممكن عملياً ، ثم استخلاص ، بناء على هذا التقدير ، أهداف تكون ممكنة عملياً ومقبولة سياسياً لدى الدول الأعضاء ككل ؛

(هـ) ترجمة هذه الأهداف إلى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها ؛

(و) إخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقاً للهدف التشريعي و بأكثر الطرق فعالية واقتصاداً ؛

(ز) توفير إطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة ؛

(ح) إقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلا ؛

(ط) تقييم النتائج المحققة ، دورياً ، إما لإثبات صحة الاتجاهات المختارة ، وإما لإعادة تشكيل البرامج وفقاً لاتجاهات مختلفة .

٢ ـ وسعياً إلى الأهداف المذكورة أعلاه ، يجب استخدام الصكوك التالية في المنظمة :

(أ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها ، اللتان تعطى بهما الاتجاهات لأنشطة المنظمة ؛

(ب) الميزانية البرنامجية ، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج ، وتقرير أداء البرنامج ، حيث يراقب التنفيذ و يبلغ عنه ؛

(ج) نظام التقييم الذي يتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للانجازات ، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة .

المادة ١

مجال التطبيق

البند ١ ـ ١ : تنظم هذه البنود تخطيط و برمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن مصدر تمويلها .

المادة ٢

صكوك الإدارة المتكاملة

البند ٢ ـ ١ : تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية :

(أ) الخطط المتوسط الأجل ؛

(ب) الميزانيات البرنامجية ؛

(ج) تقارير أداء البرامج ؛

(د) تقارير التقييم .

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي ، و يستخدم ، بالتالي ، كإطار للمراحل اللاحقة .

البند ٢ ـ ٢ : تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءا متكاملا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وادارتها . وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ٢ ـ ١ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي و بأكثر الطرق فعالية واقتصاداً .

المادة ٣

الخطة المتوسطة الأجل

البند ٣ ـ ١ : يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل .

البند ٣ ـ ٢ : تترجم الخطة المتوسطة الأجل بالولايات التشريعية إلى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ، بناءا على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تمتنع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء ، تبعاً لذلك عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل ، وأن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي ينبغي اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل بوضوح الأنشطة الجديدة .

البند ٣ ـ ٣ : تشكل الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، الإيعاز الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة الذي :

(أ) يعلن الأهداف المتوسطة الأجل التي ينبغي تحقيقها في فترة الخطة ؛

(ب) يصف الاستراتيجية الواجب اتباعها للوصول إلى ذلك ، ووسائل العمل الواجب استخدامها ؛

(ج) يعطي تقديراً إرشادياً للموارد اللازمة .

البند ٣ ـ ٤ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل كإطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين التي تشملها المدة التي تغطيها الخطة .

البند ٣ ـ ٥ : تغطي الخطة جميع الأنشطة ، من أنشطة فنية متصلة بالموضوع وأنشطة تقديم الخدمات بما في ذلك الأنشطة التي ستمول جزئياً أو كلياً من موارد خارجة عن الميزانية .

البند ٣ ـ ٦ : تعرض الخطة حسب البرامج والهدف وليس حسب الوحدة التنظيمية . وتؤكد الخطة على وصف الأهداف والاستراتيجيات ، وتختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد فيها وفقاً لنوع وطبيعة الأنشطة ؛ ولهذا الغرض يوضع تمييز بين الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع و بين أنشطة تقديم الخدمات وتكون الأهداف محددة المدة الزمنية قدر الإمكان ، والخطة قائمة على الأهداف في جميع البرامج حيثما كان ذلك ممكناً عملياً . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل ما يلي :

(أ) البرامج الرئيسية ، وتشمل جميع الأنشطة التي تجري في قطاع من القطاعات ؛

(ب) البرامج ، وتشمل داخل برنامج رئيسي ، جميع الأنشطة في أحد القطاعات التي تقع تحت مسؤولية وحدة تنظيمية متميزة تكون عادة على مستوى الشعبة ؛

(ج) البرامج الفرعية ، وتشمل داخل برنامج ، جميع الأنشطة الموجهة إلى إنجاز هدف واحد متوسط الأجل أو عدة أهداف وثيقة الصلة ببعضها بعضاً .

البند ٣ ـ ٧ : تسبق الخطة مقدمة تشكل عنصراً أساسياً رئيسياً في عملية التخطيط و ينبغي فيها أن :

(أ) تبرز ، بطريقة منسقة ، وجهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تبين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات التي تعكس الأولويات التي تحددها المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ج) تحتوي مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات .

البند ٣ ـ ٨ : تيسيراً لعملية التخطيط ، يطلب الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين لصناديق التبرعات أن يبينوا الحجم المحتمل مستقبلا للأموال الخارجة عن الميزانية وذلك في وقت مبكر يكفي للسماح بأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل .

البند ٣ ـ ٩ : تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة ست سنوات وتقدم للجمعية العامة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي السنتين الأوليين من فترة الخطة .

البند ٣ ـ ١٠ : تمتنع الهيئات التي تضع البرامج القطاعية والوظيفية والاقليمية عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنه لم يكن بالإمكان التنبؤ بطبيعتها .

البند ٣ ـ ١١ : تنقح الخطة المتوسطة الأجل حسب ما يلزم كل سنتين لإدخال التغييرات المطلوبة في البرامج ، وتنظر الجمعية العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات . وتكون التنقيحات المقترحة مفصلة على الوجه المطلوب لإدراج ما يترتب على القرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية من آثار على البرامج منذ اعتماد الخطة .

البند ٣ ـ ١٢ : تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، القطاعية منها والوظيفية والإقليمية ، باستعراض فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة أثناء دورة الاجتماعات العادية لهذه الهيئات ، إن أمكن ، وقبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، طبقاً لاختصاصات كل منهما .

البند ٣ ـ ١٣ : يتحقق اشتراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية في صياغة الخطة من خلال فترة اعداد مناسبة . وتحقيقاً لتلك الغاية ، يقدم الأمين العام ، مقترحات لتنسيق جداول اجتماعاتها .

وتنسق الأنشطة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال المشاورات المسبقة .

البند ٣ ـ ١٤ : تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتقرر الجمعية العامة قبول كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو الحد منه أو إعادة صياغته أو رفضه .

البند ٣ ـ ١٥ : يشكل تحديد الأولويات فيما بين كل من البرامج الفنية المتصلة بالموضوع والخدمات المشتركة جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنظيم العامة ، دون إخلال بالترتيبات والإجراءات المعمول بها حالياً أو بالطابع المحدد لأنشطة الخدمات . وتكون هذه الأولويات مستندة إلى أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وقدرة المنظمة على تحقيقه ، والفعالية والفائدة الحقيقية للنتائج المتوخاة .

البند ٣ ـ ١٦ : توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، بأولويات

فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان اختصاصها ، ولكنها تمتنع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية فيما بين البرامج الرئيسية . وتراعي لجنة البرنامج والتنسيق ، عند تقديم توصياتها ، والأمين العام ، عند التقدم بمقترحات بشأن أولويات البرامج ، آراء الهيئات المذكورة أعلاه .

البند ٣ ـ ١٧ : تقوم الجمعية العامة ، استناداً إلى مقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بتسمية البرامج الفرعية التي لها أعلى وأدنى الأولويات من بين البرامج الفرعية التي تقبلها .

البند ٣ ـ ١٨ : توجه الأولويات كما تحددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة . وبعد أن تقر الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل ، يقوم الأمين العام باطلاع الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

المادة ٤

الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٤ ـ ١ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل ، كما تقرها وتنقحها الجمعية العامة ، إطاراً لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ولتسهيل هذه العلاقة ، توفر في الميزانية البرنامجية معلومات مالية تناظر على الأقل أحد مستويات البرمجة الثلاثة في الخطة المتوسطة الأجل .

البند ٤ ـ ٢ : تهدف المقترحات البرنامجية في الميزانية إلى تنفيذ الاستراتيجية الواردة في الخطة ، ولذلك تستمد من بيانات استراتيجيتها . ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من استراتيجيات الخطة إلا كنتيجة للتشريع الذي يصدر بعد اعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير .

البند ٤ ـ ٣ : تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، على أساس متطلبات انجاز الناتج . وتعطى للبرامج الفرعية التي لها أعلى درجة من الأولوية حسبما تقرر الجمعية العامة الأسبقية في تخصيص الموارد ، إذا تم اثبات الاحتياجات المطلوبة في الميزانية وإذا أمكن ، عن طريق إعادة توزيع الموارد في حالة تخفيض أنشطة ذات أولوية دنيا أو إنهائها بقرار الهيئات الحكومية الدولية .

البند ٤ ـ ٤ : تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج ، ويحدد سرد البرامج ؛ البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والناتج والمستخدمين . ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يشرح التغييرات الرئيسية التي أجريت في محتوى البرامج ، وحجم الموارد المخصصة لها بالنسبة إلى فترة السنتين السابقة ويبين التقدم المتوخى إحرازه لجميع الأنشطة ذات الأهداف المحددة زمنياً في تنفيذ الخطة . وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مصحوبة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها وأية مرفقات أو بيانات أخرى قد يرى الأمين العام أنها ضرورية ومفيدة .

البند ٤ ـ ٥ : تبرمج جميع الأنشطة التي تطلب لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة .

البند ٤ ـ ٦ : يوافي الأمين العام الجمعية العامة ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة بما يلي :

(أ) قائمة بما أدرج من عناصر البرنامج وناتجها في فترة الميزانية السابقة ، والتي يمكن ، في رأيه ، إنهاؤها فلم تدرج نتيجة لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛

(ب) تحديد ، داخل كل برنامج ، عناصر البرنامج ذات الأولوية العالية والمتدنية ، على أن تمثل كل من هاتين الفئتين ١٠ في المائة على وجه التقريب من الموارد المطلوبة .

البند ٤ ـ ٧ : يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك قبل نهاية نيسان/ أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية .

البند ٤ ـ ٨ : تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة ، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد وتتلقى اللجنة بياناً من الأمين العام عن آثار توصياتها على الميزانية البرنامجية . ويرسل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في آن واحد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام . وتقوم الجمعية العامة بالنظر في التقارير المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة في آن واحد .

البند ٤ ـ ٩ : لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلباً محتملا للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها .

المادة ٥

مراقبة تنفيذ البرنامج

البند ٥ ـ ١ : يراقب الأمين العام إنجاز الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة . وبعد انتهاء فترة سنتي الميزانية ، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة .

البند ٥ ـ ٢ : لا تعاد صياغة أي برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة . ويجوز للأمين العام أن يقدم مقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك .

البند ٥ ـ ٣ : يحيل الأمين العام تقرير أداء برنامج فترة السنتين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية الربع الأول من السنة التي تعقب فترة سنتي الميزانية

المادة ٦

التقييم

البند ٦ ـ ١ : هدف التقييم هو :

(أ) أن يحدد بصورة منتظمة وموضوعية قدر الإمكان أهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة إلى أهدافها ؛

(ب) أن يمكّن الأمانة العامة والدول الأعضاء من إمعان الفكر بصورة منتظمة بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تبديل محتواها ، وإعادة النظر في أهدافها ، عند الضرورة .

البند ٦ ـ ٢ : تقيّم جميع الأنشطة المبرمجة على مدى فترة زمنية محددة . و يقترح الأمين العام برنامجاً للتقييم وكذلك جدولا زمنياً لاستعراض الهيئات الحكومية الدولية لدراسات التقييم توافق عليهما الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

البند ٦ ـ ٣ : يكون التقييم داخلياً و/ أو خارجياً . و يضع الأمين العام نظماً للتقييم الداخلي و يلتمس تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم . حسب الاقتضاء . وتكيف طرق التقييم كيما تجاري طبيعة البرنامج الذي يجري تقييمه . وتدعو الجمعية العامة ما تراه ضرورياً من الهيئات ، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة ، إلى أداء تقييمات خارجية مخصصة وإلى تقديم تقارير عنها .

البند ٦ ـ ٤ : تنعكس النتائج التي يخلص إليها استعراض الهيئات الحكومية الدولية للتقييمات في تصميم البرامج التالية وإنجازها وفي توجيهات سياستها . وتحقيقاً لهذه الغاية يقدم تقرير قصير يوجز النتائج التي توصل إليها الأمين العام بشأن جميع دراسات التقييم التي أجريت في برنامج التقييم المقرر إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم إليها في نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

٢٣٥/٣٧ ـ مسائل الموظفين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

وإذ تشير إلى مقرريها ٤٥٦/٣٦ و ٤٥٧/٣٦ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل و بشأن مفهوم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ،

وقد درست تقريري الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة(٧٨) وعن تنفيذ الإصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين(٧٩) ،

وقد نظرت في دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لمفهوم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل(٨٠) ،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التالية لوحدة التفتيش المشتركة وما يتصل بها من تعليقات لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام :

(أ) الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين(٨١) وتعليقات الأمين العام(٨٢) ؛

(ب) التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية(٨٣) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية(٨٤) ؛

(ج) تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة(٨٥) ، وتعليقات الأمين العام(٨٦) ؛

(د) التقرير المرحلي الثاني بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها(٨٧) وملاحظات لجنة التنسيق الإدارية(٨٨) ؛

وإدراكاً منها للفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ''يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة'' ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تذكر أنه ''ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي'' ،

---

(٧٨) A/37/143 .

(٧٩) A/C.5/37/5 .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، المرفق الاول .

(٨١) انظر A/36/432 و Add.1 .

(٨٢) A/36/432/Add.2 ، المرفق .

(٨٣) انظر A/37/528 .

(٨٤) A/37/528/Add.1 .

(٨٥) انظر A/37/407 و A/37/378 .

(٨٦) A/36/407/Add.1 و A/37/378/Add.1 .

(٨٧) انظر A/37/469 .

(٨٨) A/37/469/Add.1 ، المرفق .